

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ - ٢٠٢٢/٨/١١

١٧٥٣

للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرها،
تحدد شروط استعمال صالون الشرف للغاية
المحددة أعلاه بقرار يصدر عن وزير الأشغال
العامة والنقل وآلية استيفاء البديل بقرار يصدر عن
وزير المالية».

- تستوفي الرسوم المحددة بالدولار الأميركي نقداً.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدها في ٨ آب ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر
بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) قد حددت
قيمة الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية
لم تشهد الدولة اللبنانية مثل لها في تاريخها المعاصر
ترافقت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات
الاجنبية لمستويات غير مسبوقه بحيث أصبح الرسم
الذي تستوفيه الادارة حالياً المحدد أصولاً في القوانين
والقرارات ذات الصلة والبالغ قيمته خمسمائة ألف
ليرة لبنانية (ما كان يعادل \$٣٣٣٣ دولار أميركي في
العام ٢٠١٩) كبذل استعمال لصالونات الشرف زهيداً
جداً (مقارنةً بقيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار في
الوقت الحالي) لا بل رمزياً بحيث أصبحت تكاليف
صيانة وتشغيل هذا النوع من الصالونات الفاخرة
المخصصة لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال
الأعمال أضعاف ما تجبیه الدولة لقاء هذه الخدمة.

لذلك،

تمّ اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق
الرامي الى تعديل الرسم المذكور، أمليين من المجلس
النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

وحيث ان رسوم المرافئ والموانئ المحددة في
كل من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤
المعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول
رقم ٩/ في قوانين الموازنة للأعوام ١٩٩٠، ١٩٩١،
١٩٩٣ و١٩٩٥، قد مضى على العمل بها أكثر من
خمس وعشرين عاماً،

وحيث أنه خلال هذه الفترة قد تغيرت الكثير من
المعطيات وظروف العمل في المرافئ والمناظر، كما
تغيرت قيمة العملة الوطنية، ولم تعد قيمة هذه الرسوم
والغرامات المستوفاة متوافقة مع واقع الحال،

لهذه الاسباب، وحرصاً على زيادة إيرادات
الخزينة،

وبناء على ما تقدم من أسباب، تم وضع اقتراح القانون
المعجل المكرر الذي يرمي الى تعديل الجدول رقم ٩/
الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ (رسوم المرافئ
والمناظر والمطارات)، أمليين من المجلس النيابي الكريم
مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٠١

تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)
الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- تعدل المادة ٧٢ من القانون ٣٢٦ الصادر
بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) والمتعلقة
بالرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف من
قبل الشركات الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات
أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض
في مطار بيروت الدولي بحيث تقرأ على الشكل
التالي:

«يستوفي رسم لقاء استعمال صالونات الشرف من
قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم
خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل
عارض (تاكسي) في مطار رفيق الحريري الدولي -
بيروت لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال
الأعمال وذلك بمعدل /١٠٠/ مئة دولار أميركي